

فقه القرآن

[295] منافعها ركوب ظهورها وشرب ألبانها إذا احتيج إليها ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام (1). وقال ابن عباس: ذلك ما لم يسم هديا أو بدنا. وقال عطاء: ما لم يقلد، إلى أجل مسمى إلى أن ينحر. وقوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) معناه أن يحل الهدي والبدن الكعبة. وعند أصحابنا إن كان في العمرة المفردة فمحلها مكة قبالة الكعبة بالحزورة، وإن كان الهدي في الحج فمحلها منى. ثم عاد إلى ذكر الشعائر فقال (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) (2) أي وجعلنا البدن صواف لكم فيها عبادة [بما في سوقها إلى البيت وتقليدها بما ينبئ أنها هدي ثم ينحرها للأكل منها واطعام القانع والمعتبر. (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أمر من الله أن يذكروا اسم الله عليها، فإذا أقيمت للذبح صاف - أي مستمرة في وقوفها على منهاج واحد. والتسمية إنما يجب عند نحرها دون حال قيامها. و (البدن) الأبل العظام البدنة بالسمن، جمع (بدنة) (3)، وهي إذا نحررت فعندهم يعقل لها يد واحدة (4) وكانت على ثلاث. وعند أصحابنا يشد يداها إلى ابטיها ويطلق [رجلاها، والبقر يشد يداها ورجلاها ويطلق] (5) ذنبها، والغنم تشد ثلاثة أرجل منها ويطلق فرد رجل. (1) تفسير البرهان 3 / 91. (2) سورة الحج:

36. (3) البدن بضم الباء وسكون الدال، جمع بدنة بفتح الباء والدال، تقع على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدى والاضاحي، سميت بدنة لعظمها - انظر لسان العرب (بدن). (4) الزيادة من ج. (5) أي يشد يد واحدة منها بالعقال. (*)